

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (12) دولة قطر - أبريل 2020م



تصدر عن



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٢٠/٨٥
الرقم الدولي (ردمك): ٩٧٨/٩٩٢٧/٤٠٧٩/٠/١

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:



Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة - قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com



عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتائجهم العلمي (عربي - انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- ❖ تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

العناوين للتواصل:

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحق الثقافي (كاتارا)
قطر

نائب رئيس التحرير

د. أسامة قيس الدريعي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

د. إبراهيم حسن جمال

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أ. محمد نذيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بلوافي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تركيا

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
بونتيون سوربون) - فرنسا

الهيئة الاستشارية

أ.د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر - قطر

أ.د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ.د. محمد أكرم آل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا - ماليزيا

أ.د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ.د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

نبذة عن الجهة المصدرة



بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations



نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير. تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة (LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق. ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- ❖ نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- ❖ استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- ❖ الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- ❖ تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- ❖ التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة

- 1- تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثاً أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .
- 2- تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأي وسيلة من وسائل النشر، ولا قُدمت للنشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.
- 3- البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر .
- 4- لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .
- 5- في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.
- 6- تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة

- 1- ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :
 - أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .
 - ب- البعد عن تحريج الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .
 - ج- معالجة البحث القضايا المعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
 - د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .
- 2- حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :
 - أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.
 - ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .
 - ج- الدقة في التوثيق وتحريج النصوص والشواهد.
- 3- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بها في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .
- 4- حجم الخط ونوعه :
 - أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط: (Traditional Arabic)
 - ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط: (Times New Roman)
- 5- يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منها (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .
- 6- يُقسم البحث وينظّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :
 - أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

- وجدت)، وهيكله البحث التفصيلية .
- ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسقة ومتراطة .
- ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنباً لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية .
- د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (التائج) و(التوصيات) .
- هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
- 7- يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
- أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
- (شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
- ب- ذكر المصدر والمراجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المراجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة) .
- ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصاصات المتعارف عليها على النحو الآتي :
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
- د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بتقييم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
- هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
- و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقياً متسلسلاً، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقياً متسلسلاً وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .
- ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script) .

ثالثاً: سير البحوث

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com) .
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
- تُحكّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل .
- تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
- إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
- تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة .
- إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها .

الفهرس

21 تقديم

تنظيم الدولة للزكاة : الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية
في الموازنة العامة

27..... أنيس القزي وختام بن جديدة

دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً

75..... سامي الصلاحات

معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها
في المصارف الإسلامية في الجزائر

129..... جعوتي سمير

واقع التمويل الإسلامي في اليابان: الصكوك نموذجاً

173..... منير ماهر الشاطر وعمر عبد الرحيم الملاح

دليل المُحَكِّمين إلى جزاءات مخالفات العقود والتصرفات المدنية

213..... محمد يوسف رمضان أبو جزر

Role of Digital Economy in Realization of Inclusive Growth

277..... **Habib Ahmed**

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها يجد أنها توجه إلى ضرورة ربط العلم بالعمل، وتعتبر أن الخروج عن هذا الإطار يشكل انحرافاً مؤثراً على الفرد والمجتمع؛ ومن جانب آخر فإن البيئة وتفاعلاتها تمثل عاملاً مهماً في تشكيل العلوم والمعارف وفهم الحقائق، كما أنها تعتبر المسرح المثالي للتفكير الناقد، فصناعة المعرفة ماهي إلا امتزاج بين العلوم وتطبيقاتها؛ ومن هنا ندرك ارتباط تطور علوم الاقتصاد الإسلامي بظهور أولى مؤسساته التطبيقية الحديثة وهي المصارف الإسلامية، حيث شكلت هذه النواة منطلق البحوث والدراسات لوضع الفرضيات واقتراح النظريات وتقييم التطبيقات، حتى تزامت علوم الاقتصاد الإسلامي على هذه المؤسسة مما يستدعي توسيع البيئة التطبيقية للاقتصاد الإسلامي لتشمل مؤسسات الوقف والزكاة وغيرها من التطبيقات المتعلقة بنظام الاقتصاد الإسلامي. لقد حرصت «مجلة بيت المشورة» على المساهمة في تطوير علوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال تركيزها على البحوث المتعلقة بهذا المجال المهم، واهتمامها بالدراسات المتعلقة بالجوانب التطبيقية لمؤسساته، مع الالتزام بالتطوير الموضوعي والمهني بسعيها لتوسيع دائرة النشر ضمن أهم قواعد البيانات العالمية، وإتاحة محتواها للباحثين والقراء، والارتقاء بمعايير الضبط العلمي بإشراف كوكبة من السادة أعضاء الهيئة الاستشارية وأعضاء هيئة التحرير الذين شرفت بهم المجلة.

ويسرنا أن نقدم لكم العدد الثاني عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثاً حول الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية لتنظيم الدولة للزكاة، ودراسةً لتجربة ماليزيا في تطوير مؤسسة الوقف، بالإضافة إلى دراسةٍ لمعوقات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، كما ضم العدد دراسةً لواقع التمويل الإسلامي في اليابان، وبحثاً حول الاقتصاد الرقمي ودوره في تحقيق النمو الشامل.

ولاستمرار تطوير مجلتكم فإننا نشمن اقتراحاتكم وآرائكم المثمرة لتحقيق رسالتنا في نشر المعرفة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

تنظيم الدولة للزكاة : الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية في الموازنة العامة

أنيس القزي

باحث دكتوراه في جامعة الزيتونة -تونس

ختام بن جديدة

محاضرة في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات -تونس

(سَلَّم البحث للنشر في 25 / 3 / 2019م، واعتمد للنشر في 29 / 8 / 2019م)

الملخص

تتميز الزكاة بخصائص مثل الاستمرارية والدوام ووجوب الأداء، مما يؤهلها لتكون موردًا له تأثير إيجابي على ميزانية الدولة من جهة الموارد التي توفرها والنفقات التي يمكن أن تسهم في تغطيتها، ويكون لتوحي الدولة شأن جبايتها وتوزيعها عدّة آثار اقتصادية خاصة بالنسبة لميزانية الدولة.

يهتمّ البحث بتنظيم الدولة للزكاة وأسسها الشرعية، وي طرح إشكالية الجدوى الاقتصادية لهذا التنظيم بالنسبة للموازنة العامة اعتمادًا على المنهج التحليلي. بعد دراسة وتحليل الأدلة الشرعية الخاصة بتوحي الدولة تنظيم الزكاة، مع العناية

بالرأي الراجح بشأن الأموال الظاهرة والأموال الباطنة والمسائل الفقهيّة المترتبة عنها، خلص البحث إلى اعتماد موازنة مندمجة للزكاة في الموازنة العامة للدولة إذا كان تطبيق تويّي الدولة تنظيم الزكاة في بدايته. لكن عندما تكون التجربة قد تمست فمن الأجدى شرعيًا واقتصاديًا اعتماد موازنة مستقلة للزكاة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الدولة، الموازنة العامة

Zakat Regulation by State: Shari'ah Bases and Economic Significance in Budget

Anis Guezzi

Ph. Candidate at Ez-zitouna University-Tunisia

Khitam Bin Jadidiah

Lecturer at Institut Supérieur de Comptabilité et d'Administration des Entreprises ISCAE - Tunisia

Abstract

Zakat is a religious obligation characterized by the continuity and the annual periodicity. This enables it to be an important resource of the State budget and also to contribute to finance some of its social expenditures. Thereby, the State intervention to collect and distribute Zakat has several economic effects. This research focuses on the legal basis of the State regulation of zakat and investigates its economic efficiency for the State budget using an analytical approach.

After analyzing the Shari'ah requirement rules of the State's intervention in organizing the Zakat notably for the apparent and internal funds and the Shari'ah issues arising from this intervention, we highlight that at the beginning, it is better to adopt an integrated Zakat budget in the State one. However, with more experience, it becomes more rationale to establish an independent budget for Zakat for both Shari'ah and economic view.

Keywords: Zakat, State, Budget

مقدمة

إن الإسلام دين شامل، نظم علاقة الإنسان بربه عن طريق العبادات، ونظم علاقته بالآخرين عن طريق المعاملات ومن ضمنها النظام الاقتصادي الذي يمثل عاملاً من عوامل نجاح الدولة ونهضتها. من هذا المنطلق تبدو أهمية الزكاة، التي فضلاً عن أهميتها المتمثلة في كونها شعيرة دينية وركناً من أركان الإسلام، تعد أداة اقتصادية تسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل النمو والحد من الفقر والاستقرار والعدالة التوزيعية، وذلك من خلال دورها في علاج المشكلات الاقتصادية، وتوفير موارد مالية تطوّر اقتصاديات الدول المسلمة.

وفي المقابل يدرك المتأمل للزكاة أنّها لا يمكن أن تحقق مقصودها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال تفعيل سلطة الدولة التي أصلتها الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ وبهذا تصبح الزكاة مورداً مالياً متجدداً، متكفلاً بتغطية بعض النفقات الاجتماعية المناطة بالدولة ومساهمًا في إرساء نظام فعّال للضمان الاجتماعي.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال العناصر التالية :

- تعطيل دور الدولة في شؤون الزكاة في عدة بلدان عربية إسلامية، الذي أدى إلى ضعف حصيلة الزكاة، مما يبرز الحاجة إلى البحث في تأصيل السلطة الشرعية للدولة في شؤون الزكاة في العصر الحالي.
- الحاجة إلى إعادة البحث في الأسس الشرعية لاستعمال الزكاة كأداة للسياسة المالية، بما أن معظم الدراسات تبرز كفاءة الزكاة في تحقيق أهداف السياسة المالية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.
- ندرة الدراسات المعاصرة التي تعنى بدراسة العلاقة بين السياسة

(1) قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 215.
(2) الزحيلي، محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، عدد2، 2007، ص 8.

الشريعة المالية للدولة المسلمة وواقعها الاقتصادي.

مشكلة البحث

بما أن تدخل الدولة في تطبيق فريضة الزكاة يحدث أثرًا ماليًا ينعكس على الموازنة العامة للدولة ويتيح لها معالجة مشكلات اقتصادية فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث: كيف يكون هذا التدخل في تطبيق فريضة الزكاة محققًا لأكبر جدوى اقتصادية مع الالتزام بالضوابط الشرعية؟

ويمكن إبراز معالم الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الدوافع الاقتصادية لتولي الدولة تنظيم الزكاة؟
- ماهي الأسس والضوابط الشرعية لتنظيم الدولة للزكاة؟
- كيف يكون هذا التدخل محققًا لأعلى جدوى اقتصادية ممكنة، هل من خلال موازنة مستقلة أو مندجة الزكاة في الموازنة العامة للدولة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- إبراز الجوانب التأصيلية لسلطة الدولة في تطبيق الزكاة من خلال دراسة وتحليل وتقويم الأدلة الشرعية بخصوص تولي الدولة تنظيم الزكاة مع التركيز على آراء الفقهاء واجتهادات المعاصرين والرأي المرجح من ناحية، والضوابط الشرعية في التعامل مع المسائل المستجدة أثناء ممارسة الدولة لسلطة الجباية والتوزيع من ناحية أخرى.
- دراسة الأثر الاقتصادي لتولي الدولة تنظيم الزكاة على الموازنة العامة، وتبعًا لذلك على موارد ونفقات الدولة، من حيث مساهمة الزكاة في توفير وتحرير جزء من الموارد، وتمويل نفقات معينة، وتقويم دورها في معالجة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية عن طريق السياسة المالية.
- دراسة العلاقة بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة لتحقيق أعلى

جدوى اقتصادية ممكنة، وهنا تكمن الإضافة العلمية لهذا البحث.

حدود البحث

من أبرز حدود هذا البحث:

- الاقتصار على الدراسة النظرية للأثر الاقتصادي لتوّي الدولة تنظيم الزكاة على الموازنة العامة.
- عرض الأسس والضوابط الشرعية دون التركيز على نقاش زكاة كل الأموال التي تجب فيها الزكاة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من أجل استخراج الضوابط لتنظيم الدولة للزكاة، كما يعتمد على المنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد الفنية لموازنة الزكاة والأثر الاقتصادي لتوّي الدولة تنظيم الزكاة على مواردها ونفقاتها.

الدراسات السابقة

غطت دراسات سابقة جوانب مختلفة من الموضوع منها:

- ورقة بحثية للدكتور منذر قحف «Effect of zakat on government budget» قدمها في المؤتمر العالمي الرابع للزكاة المنعقد بالسنغال سنة 1995، وقد تناولت آثار الزكاة على الموازنة العامة مميزةً بين الآثار المباشرة و الآثار الغير المباشرة، وقد أشار الكاتب إلى أثر الإحلال المباشر حيث تمول حصيلة الزكاة بنوداً معينة من الميزانية، مما يقلل من نفقات الدولة بمبلغ معادل ويوفر إيرادات إضافية للدولة. أما الآثار الغير المباشرة فهي تمر عبر الإنتاجية وفرض الضرائب، الاستهلاك والاستثمار الكلي، مستوى التشغيل، واستخدام الزكاة أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. خلافاً لورقة الدكتور منذر قحف فإن هذا البحث يتناول الآثار المباشرة على الموازنة العامة فقط، ويركز على العلاقة بين الموازنة العامة وموازنة الزكاة من

وجهة نظر الجدوى الاقتصادية مع مراعاة الشريعة الإسلامية. كتاب «الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه»⁽³⁾ الذي نشره البنك الإسلامي للتنمية، والذي تضمن في طياته عدّة بحوث تناولت بالدرس والتقويم النماذج التطبيقية المعاصرة للزكاة، وقد أفادنا منه خاصةً دراسات عبد الله عمر، ومحمد أكرم خان، ومنذر قحف، ففي إطار نموذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة، ميّز عبد الله عمر بين توزيع من خلال الميزانية العامة والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة، غير أن هذا البحث لا يقتصر على التوزيع بل يهتم أيضًا بالجباية أي جمع الزكاة، تمويل نفقات الدولة من الزكاة... أما محمد أكرم خان فقد بيّن الضوابط الشرعية الشاملة والضوابط الشرعية في التوزيع ملاحظًا أنه إذا كان القانون لا ينصّ على تحصيل الزكاة بصفة إلزامية لا توجد ضوابط شرعية لتقدير أو فرض الزكاة وينحصر مجال الضوابط الشرعية في توزيع الزكاة. كما ناقش منذر قحف مختلف تجارب التوزيع من خلال ميزانية الدولة، أو من خلال هيئات الزكاة المختصة في عدد من الدول الإسلامية، لكن دون الاهتمام بالكفاءة الاقتصادية لكل نموذج.

- بحث الدكتور عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري بعنوان «ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي» المقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي لسنة 2017، الذي اهتم بالجوانب التأصيلية لسلطة الدولة في نوازل الزكاة في جانب الجباية وفي جانب الإنفاق مع ذكر أثرها على التنمية الاقتصادية عمومًا دون التعرض إلى بيان أثر ذلك على الموازنة العامة للدولة.

هيكلية البحث التفصيلية

المبحث الأول: أسس تنظيم الدولة للزكاة وضوابطه.

المبحث الثاني: مسائل فقهية مترتبة عن تولى الدولة تنظيم الزكاة.

المبحث الثالث: تنظيم موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية.

(3) بن جلالي، بوعلام و العلمي محمد، الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الإسلامي للتنمية، ط2/ 2001 م.

المبحث الأول: أسس تنظيم الدولة للزكاة وضوابطه

يختصّ هذا المبحث بدراسة وتحليل وتقويم الأدلة الشرعية الخاصة بتولي الدولة تنظيم الزكاة مع العناية بأراء الفقهاء واجتهادات المعاصرين والرأي الرَّاجح بشأن الأموال الظاهرة والأموال الباطنة لما لها من آثار على حصيللة الزكاة، وتبعاً لذلك على موارد ونفقات الدولة، ونظراً أيضاً لتطور مفهوم الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. لكن في البداية نعرف الزكاة ونعرض أهميتها بالنسبة إلى الدولة وخاصةً ميزانية الدولة.

أولاً: الزكاة وأهميتها المالية بالنسبة إلى الدولة

أ- التعريف: يختلف تعريف الزكاة اصطلاحاً باختلاف وجهة نظر الفقهاء إليها فمنهم من نظر إليها من وجهة المال الذي تخرج منه الزكاة، ومنهم من نظر إليها من وجهة فعل المزكي نفسه⁽⁴⁾. فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة⁽⁵⁾. وتُعرف الزكاة بأنها حق واجب، مقدّر مخصوص، من مال مخصوص، يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة.

تمثّل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي واجبة بالقرآن والسنة والإجماع والعقل. أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كلّ مسلم حر مالك للنصاب ملكاً تاماً، وحال عليه الحول⁽⁶⁾. ووجوب الزكاة على المسلم ثابت أياً كان محل إقامته، وهي دينٌ في عنقه حتى وإن كان في بلد غير إسلامي، كما أجمع الفقهاء على أنّ الزكاة لا تسقط بموت رب المال، فهي دينٌ متعلّق بالمال، إذا مات صاحبه يقوم وراثته بسداد ذلك المال، ويكون متقدّماً على سائر الديون حتى إن لم

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (2016/2)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (256/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، (1/430).

(5) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مصطفى الباي الحلبي، ط 2، ج 1، ص 536.

(6) الحريري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1387 هـ / 1967 م، ط 6، ص 561.

يوص بذلك⁽⁷⁾.

من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: الملك التام، والنماء، بولوج النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، وحوالان الحول.⁽⁸⁾

ب - الأهمية المالية لفريضة الزكاة: تبرز هذه الأهمية في دعم الدولة في سياستها الاقتصادية من حيث الموارد والتمويلات من عدة جوانب نذكر منها:
- وجوب أداء الزكاة: تعدّ الزكاة فرضاً من فروض الأعيان يتعلّق وجوبها بأموال الأشخاص التي بلغت نصاباً في عدّة أنواع من الأموال⁽⁹⁾، فنطاقها يتسع ليشمل الأفراد والأسر والشركات. فلا يحقّ لأي دولة أن تعطلّها أو تلغيها أو تعفي بعض المواطنين من إخراجها، فهي مورد مستمر دائم.

- وفرة حصيلة الزكاة: تتميز الزكاة مقارنة ببقية الفرائض المالية بوفرة الحصيلة خاصة إذا كان مستوى العيش مرتفعاً في بلد معين، وهذا راجع إلى الصبغة التعبديّة للزكاة التي يفترض أن تؤدي إلى ضعف نسبة التهرّب الأدائي، وقلة عدد محاولات الغش والتدليس التي تعاني منها الجباية المعاصرة. وتفسر الوفرة أيضاً بضعف نسبة الضغط الخاص بهذه الفريضة، فالنصاب المطلوب في جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة مقدّر بنسبة معيّنة تتراوح بين 2.5% و 5% و 10% ويشترك في إخراجها جميع المالكين للنصاب من أفراد الشعب⁽¹⁰⁾.

- الدوريّة والاستمرارية تعدّ الزكاة من الإيرادات الدورية التي تتكرّر جبايتها سنوياً أو موسميّاً لاشتراط الفقهاء حوالان الحول فيها أو عند حصادها. فتتميز بالاستمرارية والدوام مما يؤهلها لتكون مورداً له تأثير إيجابي على ميزانية الدولة من جهة الموارد التي توفرها والنفقات التي يمكن أن تسهم في تغطيتها⁽¹¹⁾. عند دراسته لباكستان، قدر منذر قحف⁽¹²⁾ أن 87.5% من الزكاة التي يتم جمعها يمكن

(7) الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، 1388 هـ، 1968 م، المجلد الثاني، ص 13.

(8) القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1988 م، ج 1، ص 128-161.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 15.

(10) أبو الفتوح، سعيد، الحرية الاقتصادية، ص 133.

(11) المجدوب، أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار الفكر العربي، ص 183.

(12) منذر قحف، Effect of zakat on government budget, IIUM Journal of Economics & management 5.No.1 (1997):6785-Kahf-Monzer (12)

إنفاقها على الفقراء مما يحسن جودة السلع والخدمات المقدمة للفقراء ويحسن نوعية حياتهم.

ت - أهمية تولي الدولة تنظيم الزكاة: من بين مؤيدات أهمية تدخل الدولة في تنظيم الزكاة:

- إشكاليات الإخراج الفردي للزكاة : مقارنةً بتنظيم الزكاة من طرف الدولة، تشكو الزكاة الفردية - أي الإخراج الفردي للزكاة - من قلة الجدوى في تحقيق أهداف الزكاة بسبب محدودية الأثر التنموي للزكاة، حيث إن الصدقات الفردية توزّع على عديد الأفراد، ممّا يجعل أمدّها التّنموي قصيراً في الزمن ومحدوداً في الكفاية خلافاً للعمل المؤسّساتي المنظم⁽¹³⁾. كما لا يمكن تنزيل مصارف الزكاة في واقعها إلاّ بمؤسّسات منظمة ذات قدرة عالية من الكفاية والتنظيم، وذات وسائل علميّة تمكّن من الإحصاء والتدقيق وتوفير المعلومات.

- امتناع عدد من المطالبين بأدائها عند غياب الصفة الإلزاميّة، وفي ظلّ غياب نظام تشريعي متكامل أيضاً يحدّد العلاقة بين دافعي الزكاة والجهة القائمة على جبايتها من ناحية، ويحدّد مصارفها من جهة ثانية، مما يتسبب في انعدام الثقة في السياسة العامّة للإنفاق، والخوف من إنفاقها في غير مصارفها⁽¹⁴⁾.

- دمج الزكاة في الموازنة العامة يمكن الدولة من الحدّ من الفقر⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الأسس والضوابط الشرعية لتولي الدولة زكاة الأموال الظاهرة

قسّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة⁽¹⁶⁾، فالظاهرة تشمل ما لا يمكن إخفاؤه كالزراع والثمار والمواشي، أما الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة⁽¹⁷⁾، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء في تعريف

(13) الخولي، الباهي، الثروة في ظلّ الإسلام، دار بو سلامة، تونس، ط1، 1980، ص112.

(14) الكثيري عبد العزيز «ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي» منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي لسنة 2017، ص27.

(15) Kahf, Monzer: Effect of zakat on government budget, IJUM Journal of Economics & management 5.No.1 (1997):6785-6785.

(16) الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

(17) الماوري، علي بن محمد حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص99.

الأموال الظاهرة، أمّا عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة وإذا مرت على العاشر - أي الموظف الذي جعله عمر بن الخطاب على المعابر بين بلد وبلد - فهي ظاهرة⁽¹⁸⁾. وقد عرّف الفقهاء المعاصرون الأموال الظاهرة عند تقسيم أموال الزكاة، بأنها الأموال التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها⁽¹⁹⁾، وهي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها⁽²⁰⁾.

اتفق الفقهاء على مشروعية تولي الدولة شؤون زكاة الأموال الظاهرة في حال قيام المكلفين بدفعها إلى الدولة باختيارهم، وقد نقل ابن منذر هذا الإجماع بقوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله عليه وسلّم وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه»⁽²¹⁾. وفي المقابل اختلف الفقهاء في وجوب تولي الدولة تحصيل الأموال الظاهرة، حيث ذهب جمهور الفقهاء وأكثر العلماء وهم الحنفية⁽²²⁾ والمالكية⁽²³⁾ والزيدية⁽²⁴⁾ والشيعي والأوزاعي⁽²⁵⁾ إلى أن زكاة الأموال الظاهرة من شؤون الدولة ومهامها، وخالف الإمام الشافعي الجمهور حيث يسجل له قولان في زكاة الأموال الظاهرة:

قول الشافعي القديم: يجب دفع الزكاة إلى الحاكم، فإن فرّقها المزكي بنفسه لزمه الضمان لقول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽²⁶⁾. وقد استدلل الإمام الشافعي بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه وليزك بقية ماله»⁽²⁷⁾. كما استدلل بالقياس على الخراج والجزية على اعتبار أن مال الزكاة يحق للحاكم المطالبة بدفعه، ومتى طالب بذلك وجب الدفع.

(18) الكاساني: مرجع سابق، ج 2، ص 35.

(19) المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة ترجمة رضوان أحمد الفلاح، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405 هـ / 1985 م، ص 51.

(20) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 765.

(21) ابن المنذر، الإجماع، ص 46.

(22) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 5.

(23) الدسوقي، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ج 1، ص 503.

(24) المرتضى، أحمد بن يحيى، شرح الأزهار وحواشيه، ج 1، ص 527.

(25) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 727.

(26) سورة التوبة، الآية 103.

(27) ابن قدامة، المغني، باب زكاة الدين، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ج 4، ص 263 - 264.

قول الشافعي الجديد: أجاز الشافعي في جديد رأيه أن يفرّق المزكيّ الزكاة بنفسه، كما أجاز دفعها للحاكم، وذكر أن الأفضلية أن تدفع للحاكم مطلقاً.⁽²⁸⁾ وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على المزكيّ أن يتولى بنفسه تفرقة زكاة الأموال الظاهرة ليتحقق من وصولها إلى مستحقيها، وهذا لا يعني عدم جواز دفعها للسّلطان بل جوّزوا ذلك، فالواجب يتمثل في الإخراج وليس الدفع إلى الإمام.⁽²⁹⁾ والمستخلص حول وجوب تويّي الدولة شؤون زكاة المال الظاهر أن «الفقهاء اتفقوا -تقريباً- على أن ولاية جبايته و تفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لدمهم وضمايرهم وتقديرهم الشخصي»⁽³⁰⁾، ويقوم هذا الرأي على أدلة من القرآن والسنة القوليّة والسنة العملية والإجماع.

* من الأدلّة القرآنية نذكر قوله جلّ في علاه: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽³¹⁾، وفي هذه الآية دلالة على مسؤولية الدولة في جمع الزكاة وتفريقها على مصارفها الشرعية.

* من السنة القولية نذكر الحديث الوارد عن بريدة بن عامر بن الحبيب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»⁽³²⁾. وفي هذا دلالة على أن منع الزكاة يترتب عليه عقوبة عامّة على الأمة مما يجعل لولي الأمر سلطة أخذها قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة تفادياً لوقوع العقوبة العامة على الأمة.

* من السنة الفعلية (العملية) نذكر ما رواه جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضوا مصدقكم»⁽³³⁾، قال

(28) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة الاميرية، دون تاريخ، ج5، ص 104.

(29) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج2، ص 641.

(30) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 758.

(31) سورة الحج، الآية 41.

(32) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم 6966..

(33) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، حديث رقم 989.

الإمام النووي رحمه الله: «المصدقون هم السعاة العاملون على الصدقات»، ويدلّ الحديث على بعثه صلى الله عليه وسلم السعاة والجباة لجباية الزكاة وتوزيعها⁽³⁴⁾. وهذا أبرز دليل على ولاية الدولة في تنظيم شؤون الزكاة، ومن أمثلة ذلك ما يلي: روى البيهقي عن أبي بن كعب قال: «بعثني صلى الله عليه وسلم مصدقاً»⁽³⁵⁾، وروي عن رجل من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً⁽³⁶⁾، وروي عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً⁽³⁷⁾، وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبائل وأقاليم أخرى⁽³⁸⁾.

كما استدللّ الفقهاء بالإجماع على مشروعية ولاية الدولة على زكاة الأموال الظاهرة في حال طلبها، كما أنهم أجمعوا على سلطة الدولة في أخذ الزكاة ممن منعها ولو قسراً ولها تعزيره⁽³⁹⁾، وقد نقل ابن منذر هذا الإجماع بقوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه»⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: الأسس والضوابط الشرعية لتولي الدولة زكاة الأموال الباطنة

اتفق الفقهاء على جواز قيام المكلفين بدفع زكاة أموالهم الباطنة إلى الدولة باختيارهم، وعلى وجوب جباية زكاة الأموال الباطنة إذا اتسم المكلفون بالتهاون في أدائها، وعلى وجوب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الدولة في حال طلبتها منهم؛ كما اتفق الفقهاء على أن الدولة إذا لم تطلب زكاة الأموال الباطنة لم يسقط أدائها

(34) النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، ج 7، ص 73.
(35) البيهقي، أحمد ابن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع، رقم 7279، ج 4، ص 162.

(36) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم 7309، ج 4، ص 171.

(37) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم 7659، ج 4، ص 265.

(38) ابن القيم، زاد المعاد، 2/472.

(39) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 277.

(40) ابن المنذر، الإجماع، ص 46.

عن المكلفين بأدائها بل تبقى في أعناقهم وتجب عليهم⁽⁴¹⁾. وفي المقابل اختلف الفقهاء في حكم تدخل الدولة في تحصيل الأموال الباطنة على مذهبين: مذهب القائلين بمسؤولية المزكي على زكاة أمواله الباطنة، ومذهب القائلين بولاية الدولة على جمع الأموال الباطنة.

أ- المذهب الأول: مذهب القائلين بمسؤولية المزكي على زكاة أمواله الباطنة
ذهب الحنفية⁽⁴²⁾ والشافعية⁽⁴³⁾ والحنابلة⁽⁴⁴⁾ وغيرهم إلى الإقرار بمسؤولية صاحب الزكاة عن إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إلى المستحقين مباشرة وتفصيل هذا المذهب يبرز من خلال الأقوال التالية:

*الحنفية: قال أبو يوسف في الخراج: «وأما المال الباطن الذي يكون في المصر، فقد قال عامّة مشايخنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زماناً، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرَجًا على الأمة، وفي تفتيشها ضررًا بأرباب الأموال، فوّض الأداء إلى أربابها»⁽⁴⁵⁾.

*الشافعية: قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»⁽⁴⁶⁾.

*الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني «يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.» قال الإمام أحمد: «أحب إليّ أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز»⁽⁴⁷⁾.

(41) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص772.

(42) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار الحديث، بيروت، 1990، ص197.

(43) 43 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص99.

(44) قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص260.

(45) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الكتاب الأول من مجلد التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحديث، بيروت، 1990، ص197.

(46) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص99.

(47) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج2، ص260.

استدل أنصار هذا المذهب بدليل من السنة الفعلية (العملية)، وبأدلة شرعية مختلف في اعتمادها على غرار فعل الصحابي و المقاصد الشرعية، نذكر منها:

* الدليل من السنة الفعلية (العملية): بعث السعة والجبابة الثابت بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم محلله زكاة الزروع والشمار وبهيمة الأنعام، ولم يرد نقل متواتر أنه بعث عماله لأخذ زكاة النقدين وعروض التجارة⁽⁴⁸⁾.

*الدليل من فعل الصحابي: نظرًا لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية وتنامي الموارد المالية للدولة، اكتفى عثمان بن عفان في عهده بجباية الأموال الظاهرة وترك الأموال الباطنة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم ومرجع اجتهاده ثقته بأمانة الناس ودينهم من ناحية وتوفيرًا لنفقات الجباية والتوزيع التي ترتفع عندما تتولى الدولة جباية الأموال الباطنة بما أنها صعبة التحصيل والتفتيش⁽⁴⁹⁾.

*الدليل من مقاصد الشريعة: إن الدولة نائبة بحكم الولاية العامة عن صاحب الزكاة فتبرأ ذمة المزكي بدفعها إليها، إلا أن صرفها بنفسه إلى مستحقيها فيه فوائد منها أن التوزيع الفردي للزكاة يسد حاجة الأقارب الجيران فيجمع المزكي بين أجر الزكاة والصلة⁽⁵⁰⁾.

ب- المذهب الثاني: مذهب القائلين بولاية الدولة على جمع زكاة الأموال الباطنة

أقر المالكية والإمام الأوزاعي وهو قول الإمامية والزيدية بولاية الدولة في جمع زكاة الأموال الباطنة والظاهرة على حدّ السواء⁽⁵¹⁾.

ومحلّ الخلاف بين الاموال الظاهرة والباطنة عند المالكية طريقة التحصيل، ففي الأنعام والحرث يبعث العمال لإحصائها على مالكيها وأخذ زكاتها من المال مباشرة، أمّا بالنسبة للأموال النقدية فلا يبعث أحدًا يحصي ويقبض، ولكن ينتظر

(48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 44.

(49) المصدر نفسه، ج 2، ص 7.

(50) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 774.

(51) الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، 3/ 1972.

مجيء أرباب المال إليه بزيادة أموالهم، ويترك إحصاء تلك الأموال، وتحديد مقدار الزكاة للمطالبين بأدائها⁽⁵²⁾.

-الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁵³⁾، ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية الكريمة للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته قائداً ولياً للأمر فدل ذلك على وجوب مطالبة الدولة بها دون تمييز بين الباطن منها والظاهر.

-الدليل من السنة: قال علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً"⁽⁵⁴⁾. وفي الحديث تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى جباية زكاة دراهم الفضة.

-الدليل من فعل الصحابة: رغم تنامي وظائف الدولة، لم يفوض عمر بن الخطاب سلطة التصرف في شؤون زكاة الأموال الباطنة إلى مالكيها، بل تم تنظيم شؤون الزكاة ضمن سجلات⁽⁵⁵⁾.

وعملاً بهذه الأدلة ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول باختصاص الدولة في شؤون زكاة الأموال الباطنة جبايةً وتوزيعاً، نذكر منهم الدكتور يوسف القرضاوي الذي اعتبر أن موقف المقربين بسلطة الأفراد في أداء زكاة أموالهم الباطنة مبني على إحسانهم الظن في مسارعة أصحاب المال في أداء الزكاة بدافع الإيمان، ولو وضعوا في اعتبارهم متغيرات الزمان والمكان، وأن الكثير من أصحاب الأموال سيتهربون من إيتاء الزكاة، ويتحايلون للتقويض من مقدارها بسبب حبهم للمال، لوجب تدخل الدولة الكامل في شؤون الزكاة جبايةً وتوزيعاً⁽⁵⁶⁾.

وفي نفس السياق اعتبر الشيخ محمد أبو زهرة أن زكاة المال تنظيم اجتماعي، وأن

(52) الأشقر، محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار الفرائد للنشر والتوزيع، 2004، ص 110.

(53) سورة التوبة، الآية 103.

(54) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، مؤسسة الرسالة، رقم 711، ج 2، ص 118.

(55) أبو عبيد، الأموال، ص 531.

(56) القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص 782.

الضرورة تدعو إليه في هذا الزمن المعاصر، وأن الدولة وأعوانها هم الذين يجمعونها وهم الذين يوزعونها، لأنّ الزكاة كانت لحماية الجماعة من الفقر وأضراره وحماية المدينة الإسلامية الفاضلة من غارات الأعداء من الداخل والخارج، فيتولى جمعها من يتولى هذه الحماية⁽⁵⁷⁾.

ت - موازنة وترجيح الباحث:

من خلال مقارنة نقدية لآراء الفقهاء، نرجح الرأي المقر بسلطة الدولة في جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة، ومما يؤيد ما رجحناه بالإضافة إلى ما سبق من أدلة:

- إنّ مفهوم الأموال الباطنة في عصرنا الحاضر قد تغيّر عن ذي قبل نظراً لغياب معايير موضوعية تساعد على التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة نتيجة تغير طبيعة الأنشطة وحجمها، ونظراً لتطور النظم المحاسبية، أصبح يعرف رصيد الأموال المدخرة والمودعة في المصارف، وأصبحت معرفة عروض التجارة يسيرة نتيجة تعدد الواجبات المحاسبية التي يتحملها التاجر، كواجب مسك محاسبة، وواجب القيام بعملية جرد سنوي، وإعداد موازنة، مما حوّل النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة إلى الظاهرة⁽⁵⁸⁾.

- أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التي تتداول في أسواق المال والبورصات التي تنشر يومياً أسعارها عند الفتح والإقفال معلومة، كما يكون حجم التداول معلناً.

- الدول المسلمة في أمس الحاجة إلى الحصيلة المتأتية من الزكاة، سواء تعلق الأمر بزكاة الأموال الظاهرة أو الباطنة، لذا فالمتعين اعتبار النماء وحده علة موجبة لولاية الدولة في جباية الزكاة وصرفها، والملاحظ في العصر الراهن أن أكثر الأموال نهائاً واستثماراً ورواجاً هي ما اعتبرت في تصنيف الفقهاء قديماً أموالاً باطنة، لذلك لا

(57) شحاتة، حسن حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1428هـ، ص 7.

(58) - المصدر نفسه، ص 9.

يستقيم اليوم رفع ولاية الدولة عن زكاة هذه الأموال التي أصبحت من أقوى الممتلكات التي تتشكل منها رؤوس الأموال أي من أكثر الأموال التي تدر زكاتها إيرادات لميزانية الدولة⁽⁵⁹⁾.

نستخلص مما سبق بيانه في هذا المبحث أن الوضع الشرعي الأصيل للزكاة أن تتولى الدولة مسؤولية تطبيقها جمعاً وإنفاقاً، مما يدفعنا إلى البحث عن حكم المسائل المترتبة عن هذا التطبيق.

المبحث الثاني : مسائل فقهية مترتبة عن تولي الدولة تنظيم الزكاة

لضمان تحقيق مقاصد الزكاة، الاقتصادية والاجتماعية، اعتبر علماء الاقتصاد الإسلامي الزكاة أفضل معالج لهذه الأزمات عبر إمكانية إخراج القيمة أو العين فيها، والتعجيل أو التأخير في جبايتها⁽⁶⁰⁾، كما اعتبروا الزكاة من روافد توفير الموارد اللازمة للتمويل المحلي للتنمية، وللقضاء على الفوارق التنموية بين الجهات، ولتكريس التضامن الجهوي بين أقاليم البلد الواحد وبين البلدان الإسلامية وذلك عبر آلية نقل الزكاة إلى غير بلد المال⁽⁶¹⁾. وأمام تنامي وظائف الدولة و نفقاتها الاجتماعية وجد عدد من العلماء الحل في الجمع بين الضريبة والزكاة وفي استثمار أموال صندوق الزكاة⁽⁶²⁾. سنبحث في التأصيل الفقهي لأهم الحلول المقترحة وقد ركزنا على دراسة ثلاث مسائل لعلاقتها الوثيقة بميزانية الدولة: مسألة دفع القيمة في زكاة الأموال (ميزانية الدولة عادةً ما تعد بالقيمة النقدية للعملة المحلية)، المبادرة بالزكاة) قد تعتري ميزانية الدولة اخلالات بين الموارد والنفقات في سنوات معينة)، صرف الدولة لأموال الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثمانية (بحسب أهداف السياسة المالية).

(59) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهرة للإعلام العربي، 1988، ص 18 و 19.

(60) المجدوب، أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، مرجع سابق، ص 186.

(61) البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، القاهرة، 1991، ص 109-115.

(62) صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 19-115.

أولاً: مسألة دفع القيمة في زكاة الأموال

اختلف الفقهاء في مسألة إخراج القيمة في الزكاة على أقوال، فمنهم من منع إخراج القيمة، ومنهم من أجاز الأمر مع الكراهة، ومنهم من أجازها بلا كراهة، ومنهم من أجازها في صور ومنعه في صور.

ومرد الاختلاف في المسألة يتمثل في اختلاف النظرة إلى حقيقة الزكاة، فالذين نظروا إليها على أنها عبادة وقربة إلى الله عزّ وجلّ حتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النصّ، ولم يميزوا له إخراج القيمة، وهذا موقف الشافعي⁽⁶³⁾ والظاهرية⁽⁶⁴⁾ وأحمد في المشهور عنه⁽⁶⁵⁾ وبعض المالكية⁽⁶⁶⁾.

أمّا الذين نظروا إلى الزكاة على أنّها فريضة مالية على المكلف، فقد جوزوا إخراج القيمة وهذا موقف الحنفية⁽⁶⁷⁾ ومن وافقهم من المالكية⁽⁶⁸⁾ والحنابلة⁽⁶⁹⁾.

أ- أدلة مجيزي دفع القيمة في زكاة الأموال

*الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁷⁰⁾، تنصيص صريح على أنّ المأخوذ مال، والقيمة مال، فاللفظ الوارد في الآية وارد على سبيل العموم واللفظ مطلق ولا يقيد قوله صلى الله عليه وسلم «في كل أربعين شاة شاة»⁽⁷¹⁾.

*الدليل من فعل الصحابة: قد ثبت أخذ القيمة في الزكاة عن جماعة من الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁷²⁾، فقد ثبت عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «أتتوني بعرض ثياب خمسين أو لبس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنّه أهون عليكم

(63) الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، 1، ص 151

(64) ابن حزم، المحل، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 137.

(65) ابن قدامة، المغني ج 4، ص 295.

(66) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 119.

(67) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 111.

(68) التنوخي، ابن ناجي، شرح الرسالة، ج 1، ص 340.

(69) ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 65.

(70) التوبة، الآية 103.

(71) السرخسي، المبسوط، دار السعادة، مصر، 1331 هـ، ج 2، ص 157.

(72) درودر، إلياس، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2015 م، ص 229.

وخير للمهاجرين بالمدينة»⁽⁷³⁾.

ب - أدلة مانعي دفع القيمة في زكاة الأموال

* الدليل من القرآن: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽⁷⁴⁾ أمر الله في هذه الآية بإيتاء الزكاة أمراً مجملاً، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة كقوله صلى الله عليه وسلم: « في كل أربعين شاة شاة»⁽⁷⁵⁾، فتكون الزكاة حقاً للفقير بما تضمنه النص أي بالعين⁽⁷⁶⁾.

*الدليل من السنة القولية: روى أبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة⁽⁷⁷⁾.

* الأدلة من المقاصد الشرعية:

- التكليف والابتلاء في تشريع الزكاة ليس في نقص المال فحسب، بل تمام التكليف في قطع العلاقة بين القلب وبين ذلك الجزء من عين المال، ولذلك وجب إخراج ذلك الجزء بعينه⁽⁷⁸⁾.

- الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير وشكراً لنعمة الله عز وجل، وبما أن حاجات الفقير متنوعة وجب التنوع في الواجب، ويحصل شكر النعمة من العبد بإخراجه من عين المال لا من قيمته⁽⁷⁹⁾.

ت - موازنة وترجيح:

(73) البيهقي، السنن الكبرى، رقم 7373، ج 4، ص 190.

(74) الحج، الآية 41.

(75) البيهقي، السنن الكبرى، رقم 7252، ج 4، ص 147.

(76) القرضاوي، فقه الزكاة، ط 26، ص 762.

(77) المصدر نفسه، ص 763.

(78) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 8، ص 945.

(79) ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 65.

لقد قام بالموازنة والترجيح بين أدلة الفريقين علماء معاصرون على غرار الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور إلياس دردور اللذين تبين لهما رجحان موقف الحنفية في المسألة، وحجتهم في ذلك أن الحاجة والمصلحة في العصر الحالي تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء وأرباب المال. ونرجح بدورنا جواز إخراج القيمة في الزكاة لأنه الأكفأ في تحقيق مقاصد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، فتوفير حد الكفاية للفقير على مستوى الاقتصاد الجزئي يستوجب حماية المقدرة الشرائية للفقير ولصاحب المال في نفس الوقت؛ وبتبني رأي الحنفية في المسألة يمكن للدولة أن تجعل من الزكاة أداة تحقق الاستقرار الاقتصادي وتقاوم من خلالها التضخم والركود⁽⁸⁰⁾.

ثانياً: مسألة المبادرة بالزكاة، تقديمها وتأخيرها

أ- المبادرة بالزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة على الفور وسندهم في ذلك أن الأمر في العموم يقتضي الفورية، خاصة إذا كانت العبادة متكررة فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم⁽⁸¹⁾. وقد خالف الحنفية الجمهور فالقول المشهور عندهم أنها تجب وجوباً موسعاً، فالأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين زمان بأدائها دون زمان آخر، ولا يتعين مكان بأدائها دون مكان آخر⁽⁸²⁾.

أمّا الكرخي فقد وافق الجمهور وخالف أئمة مذهبه، وقوله إن الزكاة واجبه على الفور، لأن الأمر على وجه العموم وإن كان لا يقتضي الفورية، فالأمر بالصرف للفقير معه قرينة الفور، لأنه يدفع الحاجة والحاجة معجلة، إذا كانت الزكاة ستنتقل

(80) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 104-105.

(81) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 2، ص 684.

(82) الدبوسي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص 101.

من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة لتصل إلى مستحقيها عند الحول⁽⁸³⁾. وإذا كانت الفورية واجبة في الزكاة حسب قول الجمهور، فالمبادرة إلى إخراجها محمودة ككل الصالحات، بل تعتبر أكثر حمداً نظراً لطبيعتها كفريضة مالية، المبادرة فيها تحمي المكلف من غلبة الشحّ وهوى النفس⁽⁸⁴⁾؛ وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها تعتبر أمراً محموداً فإن مطالبة الدولة بتعجيلها وتقديمها عن مواعدها تستوجب البحث عن حكمها.

ب - تقديم الزكاة

ب-1 آراء الفقهاء في المسألة:

لقد فصل الفقهاء في هذه المسألة، باعتبار طبيعة الأموال الزكوية يشترط لها الحول أم لا يشترط؛ أمّا القسم الأول كالماشية السائمة والنقود وعروض التجارة فأكثر الفقهاء على جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغت الأموال النصاب، والتعجيل جائز لحولين أو أكثر، أمّا إذا لم تبلغ الأموال النصاب فلا يجوز التقديم، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده⁽⁸⁵⁾، ويجوز التقديم عند المالكية بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة لتصل إلى مستحقيها عند الحول⁽⁸⁶⁾.

واحتج المانعون للتعجيل بأنّ الحول يعتبر شرطاً للزكاة كالنصاب، فلا يجوز إذن تقديم الزكاة على الحول كما لا يجوز تقديمها قبل ملك النصاب؛ وفي المقابل استدل المجيزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن علي أنّ العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك⁽⁸⁷⁾، كما

(83) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 503.

(84) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 148.

(85) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 266.

(86) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 503.

(87) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 4، ص 159.

استدلوا أيضًا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف صدقة العباس عامين، واستدلوا بالقياس بأن هذا تعجيل للمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث⁽⁸⁸⁾.

أما الأموال التي لا يشترط فيها حول كالزروع والثمار والركاز، فالجمهور مع عدم جواز تعجيل الزكاة فيها، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر⁽⁸⁹⁾.

ب 2- موازنة وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة نرجح مذهب القائلين بجواز تعجيل الزكاة، خاصة وأن واقع اقتصاد الدول المسلمة من حيث تبعيتها للمنظمات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وتأثرها بالأزمات المالية والعالمية، يجعلها في أمس الحاجة إلى حل تعجيل الزكاة لتكون أداة لمقاومة التضخم الذي يفتك بالفقراء من المسلمين، وفي هذا السياق تدفعنا مسألة الركود الاقتصادي التي اقترح علماء الاقتصاد الإسلامي تأخير جباية الزكاة لمعالجتها⁽⁹⁰⁾، إلى البحث في جوازها من عدمه.

ت: تأخير الزكاة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لولي الأمر تأخير أخذ الزكاة من أربابها لمصلحة معتبرة تقتضي ذلك أو لحاجة داعية، ومستندهم في ذلك تأخير عمر بن الخطاب أخذ الزكاة عام الرمادة الذي عاش فيه الناس المجاعة، وفي السنة المقبلة لما تحسنت الوضعية الاقتصادية نتيجة نزول المطر أمر بأخذ الزكاة لستين⁽⁹¹⁾؛ أما تأخير الزكاة بغير عذر ولغير حاجة فلا يجوز، كما لا يجوز التأخير إلا إذا كان يسيراً، ولا يجوز كذلك بقاءها عند رب المال وكلما جاءه مستحق أعطاه منها على مدار

(88) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص630.

(89) النووي، المجموع، ج2، ص224.

(90) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، السياسة النقدية ونظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، ط1، ص74.

(91) الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص134. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص685. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص500.

العام⁽⁹²⁾.

ويجدر بنا التذكير في ختام البحث في هذه المسألة أنّ الزكاة باتفاق الفقهاء لا تسقط بالتقادم⁽⁹³⁾، ومستندهم في ذلك أنها حق أو جبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ومن هذا يقتضي عدم سقوط هذا الحق بمرور عام أو أربع سنوات كما حددت القوانين الوضعية للضرائب. وهذه المسألة بالذات اعتبرها كل من قارن الزكاة بالضرائب العصرية مجالاً تتفوق وتتميز فيه الزكاة كمورد مالي داعم للموازنة العامة للدولة لا يسقط بالتقادم⁽⁹⁴⁾.

ثالثاً: صرف الدولة لأموال الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثمانية اختلفت الآراء الفقهية حول جواز صرف الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثمانية بين قابل للتخصيص وموجب للتعميم.

أ - المجيزون للتخصيص: ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الزكاة في صنف واحد، أو أكثر من صنف واحد، والمرجع في قراره إلى الحاجة⁽⁹⁵⁾؛ واستدل القائلون بالجواز بالآتي:

- الآية القرآنية ذكرت المصارف الثمانية لبيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليها دون غيرها، لا للإلزام بتعميم التوزيع على الأصناف الثمانية.

- السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"⁽⁹⁶⁾، فذكر صنف واحد من الأصناف الثمانية دليل على جواز تخصيص مصرف من المصارف الثمانية بالصرف.

- السنة العملية: ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما كانت تأتيه أموال الزكاة، صرفها أكثر من مرة في صنف واحد سواء كان للفقراء، أو للمؤلفة قلوبهم⁽⁹⁷⁾.

(92) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص729-730.

(93) النووري، المجموع، ج5 ص337، ابن حزم، المحلى ج6 ص78، ابن قدامة، المغني ج2 ص679.

(94) شحاتة، حسن حسين، التكامل والتوافق بين نظامي للزكاة والضرائب في مجتمع معاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص4.

(95) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص201. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص669.

(96) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، دار طوق النجاة، 1422 هـ رقم 1395، ج2، ص104.

(97) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص581.

ب - القائلون بوجوب التعميم: ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز تخصيص صنف من الأصناف الثمانية بحصيلة الزكاة، بل الواجب صرفها على الأصناف الثمانية كما سمي الله تعالى⁽⁹⁸⁾.

واستدل القائلون بعدم جواز التخصيص بما روي عن زياد بن الحارث العدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله لم يرض بحكم ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"⁽⁹⁹⁾، وقد ذكر ابن رشد أن محل الاختلاف بين الفريقين معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بينهم جميعاً والمعنى يقتضي أن ذكر جميع المصارف في الآية إنما ورد لتمييز الجنس لا لتشريكهم في الصدقة⁽¹⁰⁰⁾.

ت- موازنة وترجيح: نرجح الرأي الذي يميز للدولة أن تصرف الزكاة في صنف أو أكثر إن دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك لأن هذا الرأي يتفق مع مقاصد الشرع، والدولة عليها أن تراعي المصلحة وشدة الحاجة وأن ترتب الأولويات بحسب الظروف السائدة، وبهذا أخذ مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان⁽¹⁰¹⁾، كما يبرر ترجيحنا بأن التخصيص يجعل من الزكاة أداة للسياسة المالية تتسم بالمرونة تحدد الدولة مصارفها حسب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

(98) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص185.

(99) أبو داود، السنن، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، المكتبة العصرية، بيروت، رقم 1630، ج2، ص117.

(100) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص37.

(101) العالم، يوسف حامد، بحث إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، 1988 م.

المبحث الثالث: تنظيم موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية

الموازنة العامة هي الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة المالية وإيراداتها، ويقررها البرلمان في قانون الموازنة، الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية⁽¹⁰²⁾. محاسبياً، تعرف الموازنة العامة بأنها مجموعة جداول لأرقام حسابية، تتعلق بالاعتمادات المخصصة والمتوقع إنفاقها في الأغراض التي رصدت من أجلها، وجداول للإيرادات العامة المتوقع الحصول عليها⁽¹⁰³⁾ (انظر: الملاحق، جدول 1 بنود الموازنة العامة). أما موازنة الزكاة فقد عرفها أحد العلماء المعاصرين بأنها قائمة بموارد ومصارف الزكاة التقديرية بالنسبة لفترة مقبلة⁽¹⁰⁴⁾. ويعتبرها الباحث وثيقة قانونية و ترتيبية تتضمن تقدير الموارد الممكن أو الموجب استخلاصها أو تعبئتها من الزكاة والمصارف المزمع توزيعها عليها بعنوان كل فترة يتم إعدادها والإذن بها وفقاً للأهداف المرسومة في مخططات التنمية الاقتصادية مع مراعاة المقاصد الشرعية للزكاة) انظر: الملاحق، جدول 2 نموذج الموازنة الفرعية للزكاة).

اختلف تصور العلاقة بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة باختلاف النظر إلى مبادئ الموازنة العامة، فمن الباحثين من اختار محافظة الدولة على مبدأ الوحدة ورجح إعداد موازنة أحادية للدولة⁽¹⁰⁵⁾، في حين ذهب فريق آخر إلى تغليب مبدأ التخصيص، وأقروا مبدأ تعدد الميزانية عبر إعداد موازنة عامة أساسية للدولة وموازنة مستقلة للزكاة⁽¹⁰⁶⁾. فكيف يكون تدخل الدولة في تنظيم الزكاة محققاً لأعلى جدوى اقتصادية، أي محققاً للأهداف المرجوة منه ويكون متوافقاً مع مقاصد الزكاة المتمثلة في تحقيق الكفاية للفقير وسد حاجياته، وإقامة المصالح العامة للأمم. هل من خلال موازنة مستقلة، أو مندججة للزكاة في الموازنة العامة

(102) بعلي، محمد الصغير، وأبو العلا يسري، المالية العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 15.

(103) لعارة، جمال، مداخل الموازنة العامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جوان 2002، ص 130.

(104) العمر، فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1984، ص 7.

(105) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1407 / 1987، ص 134.

(106) الفنجرى، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط 3، 1990، ص 89.

للدولة؟

يعرض هذا المبحث مزايا و عيوب الاستقلال والاندماج ثم مؤيدات النموذج الأمثل.

أولاً: موازنة زكاة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية

ذهب القائلون بتخصيص موازنة مستقلة للزكاة على غرار أبي عبيد وأبي يوسف والشيخ محمد الغزالي والدكتور محمد شوقي الفنجري إلى تغليب مبدأ التخصيص على مبدأ وحدة الموازنة، وذلك بإعداد موازنة مستقلة للزكاة، ويترتب على هذا التخصيص عدم جواز خلط موارد الزكاة مع الموارد الأخرى للدولة، وعدم جواز الصرف منها على مصارف خارجة عن نطاق المصارف الشرعية، إذ تواجه الدولة التزاماتها المذكورة بالضرائب لا الزكاة⁽¹⁰⁷⁾. فقد كتب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أول ما كتبه له في الزكاة: «... ولا توليها عمال الخراج، فإنَّ حال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه»⁽¹⁰⁸⁾.

ويرى بعض المعاصرين⁽¹⁰⁹⁾ أن مؤسسة الزكاة لها شخصية معنوية اعتبارية، ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الثمانية، ويقتضي التطبيق العملي لهذا الرأي سلطة مستقلة للزكاة عن الدولة تحول دون اختلاط موازنتها مع الموازنة العامة للدولة، على أن ترتبط بالدولة ارتباطاً إدارياً حتى تكون لها صفة الرسمية⁽¹¹⁰⁾. ومن الدول التي أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة نذكر السودان، فقد أنشأت ديوان الزكاة ليعمل على تأكيد سلطات الدولة في جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهي هيئة مستقلة، لها موازنة

(107) الفنجري، المصدر نفسه، ص 90.

(108) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 196.

(109) شحاتة، شوقي اسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1988، ص 319.

(110) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1985، ص 293.

مستقلة بمقتضى الفصل الخامس من قانون ديوان الزكاة السوداني⁽¹¹¹⁾.

المزايا:

1- الانضباط الشرعي: من حيث صون أموال الزكاة جمعاً و صرفاً، مما يحقق أهداف الزكاة المنشودة⁽¹¹²⁾ بفضل السياج المحاسبي المتين والمنفصل تماماً عن الموازنة العامة للدولة، خاصةً حفظ موارد الزكاة من التسرب إلى غير مصارفها الشرعية. هذا يمكن من احترام الضوابط الشرعية الشاملة من جهة، والخطوط الإرشادية التفصيلية بالنسبة لتوزيع الزكاة من جهة أخرى.⁽¹¹³⁾

2- التمويل المحلي للتنمية: الموازنة المستقلة للزكاة تتيح اعتماد موازنة مركزية وموازنات فرعية خاصة بكل إقليم أو جهة⁽¹¹⁴⁾ مما يسهم في التطور والتوازن الجهوي وعدم استئثار المركز بالموارد على حساب جهات أخرى. وتتحقق العدالة الجهوية أيضاً عن طريق تحويلات من موازنة فرعية إلى أخرى في صورة حدوث عجز في سد حاجة إقليم معين، وبهذا يتحقق المقصد الاقتصادي من إقرار مبدأ التخصيص الجغرافي الذي يجعل من الزكاة أداة لمجابهة أزمة التمويل المحلي للتنمية⁽¹¹⁵⁾.

3 - الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد: الموازنة المستقلة للزكاة تسمح بالتعدد على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف محددة⁽¹¹⁶⁾، مما يضمن أكثر نجاعة وكفاءة اقتصادية في تخصيص الموارد الزكوية.

4 - الحوكمة الرشيدة: الانضباط للمبادئ الفنية لموازنة الزكاة، أي القواعد والأسس التي تحكم مختلف عملياتها، من الإعداد إلى التنفيذ، يضمن حوكمة

(111) «قانون الزكاة لسنة 2001» الصادر 23 / 6 / 2001 والمتعلق بديوان الزكاة في السودان.

(112) شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص 23.

(113) خان، محمد أكرم، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية» الذي تضمنه كتاب الاطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، ط2، 2001.

(114) اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 367.

(115) محمد، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص 458.

(116) البعلي، عبد الحميد، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 1414 هـ، ص 507.

فعالة ورشيحة تفضي إلى نجاعة إدارة الأموال الزكويّة⁽¹¹⁷⁾.

5 - اجتناب عدم التجانس في المبادئ بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة: أولاً، مبدأ التخصص النوعي الذي تستند عليه موازنة الزكاة⁽¹¹⁸⁾ لا يتلاءم مع مبدأ عدم التخصيص المعتمد في إعداد الموازنة العامة للدولة، والذي بمقتضاه لا يجوز تخصيص موارد معينة إلى أوجه صرف محدّدة. ثانياً، خلافاً لمبدأ التوازن في الموازنة العامّة للدولة بين جانبي الإيرادات والنفقات، فإن مبدأ التوازن ليس هدفاً تسعى الدولة لتحقيقه في موازنة الزكاة، أو قيدها تسعى لعدم تجاوزه، وذلك راجع إلى حقيقة الزكاة، فمن جانب الإيراد يجب تحصيل الزكاة سواء كان هناك مستحقون للزكاة أم لم يكن، وإيرادات الزكاة تتصف بالاستمراريّة والتجدد من منطلق وجوبها في المال من حيث المبدأ⁽¹¹⁹⁾. أمّا من جانب النفقات، فهي محدّدة المصارف اتسعت أم ضاقت الموازنة⁽¹²⁰⁾.

6- تجنب هيمنة الطابع السياسي في الموارد والمصارف الزكوية: تتجلى هيمنة الطابع السياسي على عمل الموازنة العامة للدولة من خلال وجود قرارات سياسية تفرض الإنفاق على مشاريع معينة لاعتبارات سياسية لا صلة لها بالتنمية دليل على أن أصحاب القرار يمارسون نفوذهم لخدمة مصالحهم وليس نهوضاً بالمصلحة العامة⁽¹²¹⁾. كما أنّ التغيير المستمر للحكومات وعدم ثبات المسؤولين في الوظائف العليا في الإدارة يحدث جواً من الارتباك في سياقات العمل⁽¹²²⁾. في هذا السياق، يتضح أن خصائص ميزانيّة الزكاة المستقلّة تحيد الجانب السياسي الذي يربك الفعالية الاقتصادية والاجتماعية .

(117) مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص 100.

(118) زكريا، المالية العامّة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص 483.

(119) مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، ص 102.

(120) الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصاديّة، دار القلم، دمشق، 1421 / 2000، ص 171.

(121) بدوي، ميرفت، دور الدولة في قطاع السلع العامة والخدمات الاجتماعية، ندوة دور الدولة في التنمية الاقتصادية العربية الجديدة، تحرير: طاهر حمدي كنعان، وقائع الندوة المنعقدة بالكويت سنة 1997، ص 143.

(122) جعفر، الموازنة العامة للدولة، مصدر سابق، ص 879.

العيوب

1- ارتفاع الضرائب: تخصيص ميزانية مستقلة للزكاة قد تؤدي إلى فرض ضرائب أكثر (شيوخ البدائل المالية الأخرى الجبائية كالضرائب والرسوم) من خيار اعتماد موازنة مندمجة للزكاة (أحادية)، فكلما زاد توظيف الضرائب نقص الاستهلاك والاستثمار، وتبعاً لهذا يتقلص النمو بحسب نظرية مضاعف الكينزي.⁽¹²³⁾ دون أن ننسى زيادة الضَّغط الجبائي و شيوخ الغش والتهرب الضريبي الذي يؤثر على موارد الدولة الماليّة.

2- ارتفاع التكلفة: تكلفة إدارة موازنة مستقلة تكون أكبر من إذا كانت مندمجة، مما يزيد في سهم العاملين عليها، ويؤثر على نصيب الفئات المستحقة الأخرى. مثلاً بين منذر قحف⁽¹²⁴⁾ أن رواتب العاملين في إدارة الزكاة والنفقات الإدارية في اليمن، ماليزيا، السودان، السعودية، وباكستان يتم تمويلها من الميزانية العامة وليس من حصيلة الزكاة.

ثانياً: موازنة زكاة مندمجة في الموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية

اختار القائلون بإعداد موازنة عامة أحادية للدولة على غرار الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور منذر قحف محافظة الدولة على مبدأ وحدة موازنتها العامة وعدم تخصيص موازنة مستقلة للزكاة، واختلفوا بعد ذلك في كيفية معاملة إيرادات الزكاة ونفقاتها، ويمكن أن نميّز بين وجهتي النظر من حيث اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة.

- القائلون باختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة: يرى أصحاب هذا الرأي على غرار الشيخ عبد الوهاب خلاف جمع موارد الزكاة ببقية الإيرادات العامة

(123) مضاعف كينزي يعني أن ازدياد حجم الدخل لا ينتج عنه ازدياد في حجم الإنفاق بنفس المعدل، أن أي تغيير في حجم الإنفاق في الاقتصاد ينتج عنه معدل تغيير أكبر على الإنتاج الإجمالي النهائي.

(124) قحف، منذر، بحث «النماذج التطبيقية المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الإسلامية»، الذي تضمنه كتاب الاطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، ط2، 2001.

للدولة، فلا يوجد تباين بين مصارف الصدقات المحددة في القرآن في سورة التوبة وغيرها من أوجه الإنفاق العام، والمراد بالصرف في سبيل الله الصرف للمصلحة العامة، فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة، أما بقية المصارف التي ذكرت في الآية إنما ذكرت لفتاً للنظر إليها وتبنيها لرعايتها⁽¹²⁵⁾.

- القائلون بعدم اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة: يرى أصحاب هذا الرأي على غرار الدكتور منذر قحف عدم خلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة، مغلبين مبدأ تخصيص حصيلة الزكاة مع المحافظة على مبدأ وحدة الموازنة. ومن البلدان التي سارت على هذا الدرب المملكة العربية السعودية⁽¹²⁶⁾، حيث حافظت على وحدة الموازنة العامة للدولة، فحصيلة الزكاة تسجل ضمن بنود خاصة، ولا تختلط بالإيرادات الأخرى للدولة، وتنفق على بنود خاصة تشمل مصارف الزكاة وطبقاً لذلك لا يتم إفراد الزكاة بموازنة مستقلة.

ومن وجهة نظرنا نرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بعدم خلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة لأنه أحفظ لحقوق مستحقي الزكاة، وأنجع في تحقيق المقاصد الشرعية.

المزايا:

1- تنفيذ السياسة المالية للدولة: عندما تكون موازنة الزكاة مندمجة في الموازنة العامة للدولة تصبح الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، تسهم في تمويل المساعدات الاجتماعية، واستغلال الموارد الأخرى للدولة في تمويل نفقات عامة أخرى. عندئذٍ، يتم إعداد المصارف المزمع توزيعها بعنوان كل فترة وفقاً للأهداف المرسومة في مخططات التنمية الاقتصادية، مع مراعاة المقاصد الشرعية للزكاة، وبما أن السياسة المالية تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والخدمات لذوي الدخل الضعيف، يعتبر التوزيع الفعال للزكاة أداة للحد من الفقر وتحقيق العدالة

(125) خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 184.

(126) قحف، منذر، ص 215.

الاجتماعية.

2- تمويل جزء من عجز الموازنة العامة للدولة: إذا وظفت موارد الزكاة لتمويل الضمان الاجتماعي فإن هذا يجد من عجز الموازنة العامة للدولة. هذا يبرز دور القطاع الثالث في الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص، حيث أجاز الفقهاء تقديم الزكاة قبل حلول الحول متى تحقق سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل، كما أجازوا تأخير وقت إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك⁽¹²⁷⁾. اتساع وشمول الأموال التي تجب فيها الزكاة يظهر قدرة هذه الفريضة المالية على توفير موارد مالية هامة تسهم في مقاومة أزمة المالية العمومية، وهو ما رجحه أغلب العلماء المعاصرين لكونه الأصلح والأففع للدولة حتى تتمكن من توفير إيرادات أوسع تمكنها من تحقيق مقاصد الزكاة⁽¹²⁸⁾.

3- تصحيح مسار إعادة توزيع الدخل: في ظل عجز بعض الدول عن تحقيق العدالة في إعادة توزيع الدخل بسبب هيمنة الطابع السياسي على عمل الموازنة بسبب انخراط الأثرياء ورجال الأعمال في الأحزاب السياسية مما جعلهم مؤثرين في قوانين المالية بشكل يمنع مرور الإصلاحات العامة التي تركز مبدأ العدالة، فإن موارد الزكاة تسهم في إعادة توزيع الثروة ومنع تركيزها.

4- التكامل بين الزكاة والموازنة العامة للدولة: من جهة ترتبط إيرادات الزكاة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي القائم في المجتمع خلال فترة معينة، وغالباً ما تقتطع الزكاة كجزء من ذلك الناتج السنوي للنشاط الاقتصادي، وتتجدد هذه الحصيلة سنوياً مع دورة النشاط الاقتصادي في كل عام⁽¹²⁹⁾. ومن جهة أخرى تتأثر الموازنة العامة للدولة بالنشاط الاقتصادي مما يؤكد العلاقة الطردية بين إيرادات الزكاة وإيرادات الموازنة، ومن بين أوجه التكامل نذكر أن الفقهاء

(127) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 481.

(128) قحف، منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2015، ص 93-94.

(129) طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 547.

اتفقوا على جواز فرض ضرائب إضافية مع الزكاة على الأغنياء، وذلك إذا ما نزلت بديار المسلمين حاجة، أو إذا كانت الزكاة لا تكفي لمقابلة نفقات الدولة المتعلقة بالدفاع وتحقيق الأمن، ولقد بنى فقهاء الإسلام رأيهم هذا على قاعدة وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد، ولقد نقل ابن حزم اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على وجوب حق في المال سوى الزكاة⁽¹³⁰⁾.

العيوب

1- عدم استغلال الزكاة في التنمية الاقتصادية: عمومًا العلاقة بين الموازنة ومخطط التنمية بالدول الإسلامية تتصف بضعف التنسيق بين إجراءات إعداد الموازنة وإجراءات إعداد المخطط التنموي وعدم تقييد أهداف الموازنة بالأهداف الاستراتيجية المضبوطة في مخطط التنمية⁽¹³¹⁾. في هذا السياق، وبسبب الادمج تغيب عن التصرف في الموارد الزكوية فلسفة كاملة للتخطيط، وهي ما يسمى بمنوال التنمية، وقد يصبح إنفاق الحصيلة الزكوية غير منضبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية على غرار ما يتسم به الانفاق⁽¹³²⁾ في الموازنات العامة في الدول الإسلامية، تحديدًا، النفقات تكون غير موجهة للقاعدة الاقتصادية المنتجة بقدر ما كانت موجهة للانفاق الاستهلاكي⁽¹³³⁾.

2- اعتبار الزكاة بديلةً عن الضرائب: استقر رأي الجمهور على عدم جواز احتساب الزكاة من الضريبة سواء كانت عادلة أم جائرة⁽¹³⁴⁾، والعلة في ذلك تجنب سيادة الضريبة وانقراض الزكاة الناتج عن خصم ما دفع من ضرائب للدولة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة، بل هناك من الفقهاء المعاصرين من اعتبر جواز

(130) ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة المنيرية، مصر، 1349 هـ، ج 6، ص 156.

(131) جعفر، مجيد، الموازنة العامة للدولة، مفهومها وأساليب إعدادها واتجاهاتها الحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1999، ص 785-786.

(132) عبد الخضر، عصام، دور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مرجع سابق، ص 32.

(133) عبد الرحمن، المورد الواحد والاتجاه الانفاقي الواحد، مصدر سابق، ص 70.

(134) لهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1، ص 149، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 42، عيش، فتح العلي المالك ج 1، ص 139، رضا، فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، ج 1، ص 229.

احتساب الزكاة من الضريبة حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية⁽¹³⁵⁾. لذلك رأى الفقهاء، بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة على الإطلاق فالمسلم لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يتذرع بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة، سواء كانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التي كان يجب عليه أداؤها⁽¹³⁶⁾.

3- الاضرار بمصالح المسلمين: عندما تكون الدولة محمولة بجزء من نفقاتها ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية لتمويل دعم المواد الغذائية أو بعض المرافق العمومية من حصيللة الزكاة، فإنه ينتفع بها المسلم وغير المسلم المقيم في البلد، غير أن المسلم فقط الذي تتوفر فيه الشروط مطالب بدفع الزكاة. بالإضافة لهذا فإن الشركات المسلمة التي تدفع الزكاة تتحمل مصاريف تكون الشركات الأجنبية غير المسلمة معفاة من هذه النفقات، فتقل القدرة التنافسية للشركات المسلمة، وهذا قد يضر بمصالح المسلمين.

ثالثاً - موازنة وترجيح

للإجابة على التساؤل: هل تدخل الدولة في تنظيم الزكاة يكون محققاً لأعلى جدوى اقتصادية ممكنة من خلال موازنة مستقلة للزكاة أو مندمجة في الموازنة العامة للدولة؟ وبناءً على ما تقدم من مزايا وعيوب لكل احتمال فإننا نرجح:

- اعتماد موازنة مندمجة للزكاة في الموازنة العامة للدولة، وذلك بتخصيص بنود خاصة بالزكاة ضمن الموازنة العامة، مع التأكيد على عدم خلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة إذا كان تطبيق تدخل الدولة في الزكاة في بدايته، وذلك لأن اعتماد المجتمعات الإسلامية المعاصرة على نظام الضرائب بعد تخلي الدولة لفترة طويلة عن تطبيق نظام الزكاة وتغيير العادات يتطلب التدرج في التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، والذي يتأكد اعتماده خاصة بالنسبة للدول

(135) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ج 2، ص 1119.

(136) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 35.

التي تبنت تشريعات مالية وضعية على غرار التشريع المالي العمومي التونسي أو التشريع المالي الجزائري المقتبس من التشريع المالي الفرنسي⁽¹³⁷⁾. كما يفسر أيضًا اعتماد موازنة مندمجة للزكاة بضرورة إعطاء مهلة للأفراد والشركات للاستعداد للتطبيق الإلزامي للزكاة، وذلك لتجنب الخلل الذي قد يصيب النظام المالي والاقتصادي للدولة.

- ولكن عندما تكون التجربة قد تمرست فإنه من الأجدي اقتصاديًا أن يتم اعتماد موازنة مستقلة للزكاة، حيث يتم خاصة تجاوز ارتفاع التكلفة وتحقيق كفاءة في تخصيص الموارد، وهذا يسهم في تحقيق الانضباط الشرعي والتمويل المحلي للتنمية والحوكمة الرشيدة، وتجنب هيمنة الطابع السياسي في الموارد والمصارف الزكوية، ويسمح باستغلال الزكاة في التنمية الاقتصادية.

(137) القانون عدد 84-17 المتعلق بالمالية العمومية بالجزائر وأمر 2 جانفي 1959 المتعلق بالميزانية بفرنسا.

أبرز النتائج

- على الرغم من الأهمية البالغة للزكاة باعتبارها مورداً مالياً يتّصف بالدورية والاستمرار، وأهمية الحصيلة مما يجعلها مورداً ورافداً مالياً مهماً للدولة المسلمة، إلا أنّ الموازنات السنوية لكثير من الدول المسلمة تخلو من ذكر نظام الزكاة.
- شرعية ولاية الدولة على شؤون الزكاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعليها أيضاً دلت المقاصد الشرعية. يمتدّ نطاق سلطة الدولة في تنظيم الزكاة ليشمل الأموال الظاهرة والباطنة، خاصة وأن أغلب الأموال الزكوية اليوم أصبحت ظاهرة، يسهل تفتيشها وإحصاؤها.
- تتأثر الجدوى الاقتصادية بالنّصاب الزكويّ الشرعيّ المحصل (الموارد المالية) والمصارف أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة (حماية هذه الموارد بضمان توزيعها على مستحقيها).
- يمكن للزكاة تمويل التحويلات الاجتماعية التي تعتبر مصارفاً للزكاة، وتغطية النفقات الخاصة بالاعتمادات المالية لأغراض اجتماعية، و تمويل نفقات التنمية من أجل توفير مقومات العيش الكريم للمسلم، وحماية الاقتصاد من الهزات والأزمات التي تهدد استقراره. وقد رجح البحث اعتماد موازنة مندمجة للزكاة في الموازنة العامة للدولة إذا كان تطبيق تدخل الدولة في الزكاة في بدايته، لكن عندما تكون التجربة قد تمرست من الأجدى شرعياً واقتصادياً اعتماد موازنة مستقلة للزكاة.
- على المستوى الإجرائي، يجب سنّ نظام قانوني يلزم الأفراد وغيرهم بدفع الزكاة إلى الدولة، ويلزم الدولة بدفعها إلى مستحقيها، يكون ضماناً مهماً لإيصال الحقّ لأصحابه باعتبار السلطة كافلة لهذا الحق⁽¹³⁸⁾.

(138) عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ط1، مصر دار الوفاء، 1989، ص 41.

المراجع

- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
- ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1981.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مصر، سنة 1316هـ.
- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله، المسند، ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.
- أبو الفتوح، سعيد، الحرية الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- أبو عبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، ت محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، القاهرة، 1991.

- الحريري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 6، 1387 هـ - 1967 م.
- الخولي، الباهي، الثروة في ظل الإسلام، دار بوسلامة، تونس، ط 1، 1980.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، عدد 2، 2007.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1409 هـ - 1989 م.
- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مصطفى البابي الحلبي، ط 2.
- السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط 2، 1960.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، المكتبة العصرية، بيروت.
- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 1، 1380 هـ.
- الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1997 م.
- العالم، يوسف حامد، بحث إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1988 م.
- العسقلاني، أبو الفضل، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
- الغزالي، أبو حامد، شفاء العليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1، 1390 هـ - 1971.
- الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار القلم، دمشق،

1421هـ.

- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط3، 1990.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ - 1973م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكثيري، عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، قدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2017م.
- اللحياني، سعد بن حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- المجدوب، أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار الفكر العربي.
- المحجوب، رفعت، المالية العامة، دار النهضة العربية، 1971.
- المصري، رفيق يونس، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق، 1420 - 2000.
- المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان أحمد الفلاح، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1405هـ - 1985م.
- النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة الأميرية.

- بدوي، ميرفت، دور الدولة في قطاع السلع العامة والخدمات الاجتماعية، ندوة دور الدولة في التنمية الاقتصادية العربية الجديدة، تحرير: طاهر حمدي كنعان، الكويت، 1997.
- بن جلاي، بو علام، ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.
- بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- بيومي، محمد زكرياء، المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، دار النهضة، القاهرة، 1979.
- جعفر، مجيد، الموازنة العامة للدولة مفهومها وأساليب إعدادها واتجاهاتها الحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر بغداد، 1999.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
- خلف، فليح حسن، مدخل إلى المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- دردور، إلياس، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2015.
- سابق، سيد، فقه السنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1377هـ - 1958م.
- سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- شحاتة، حسن حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، سلسلة مجموعة عمل مكافحة الفقر.

- شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1988.
- شحاتة، شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1397هـ-1977م.
- شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد المالي: نظرية مالية الدولة، دار الجامعة، بيروت.
- صالح، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- عبد الخضر، عصام، دور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 45، 2015.
- عبد الرحمن، أسامة، المورد الواحد والاتجاه الانفاقي الواحد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988.
- عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1989.
- قحف، منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 2015.
- قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995.
- محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2004.
- محمد عثمان شبير، أبحاث الندوة العالمية الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة،

- البحرين، 1994.
- محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، ط 1، 1990.
 - مناصرة، عزّوز، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006-2007.
 - ابن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد شاكر، الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ.
 - ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1386م.
 - أبو يوسف، الخراج، الكتاب الأول من مجلّد التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحدّثة، بيروت، 1990.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
 - الدبوسي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
 - السرخسي، المبسوط، دار السعادة، مصر، 1331هـ.
 - المقدسي، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- Kahf, Monzer, Effect of zakat on government budget ,IIUM Journal of Economics & Management 5, No.1 (1997).

Translation of Arabic References :

- Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultaniya, Dar al-Hadith, Cairo.
- Ibn al-Arabi, Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, Editon 3, 1424 H - 2003.
- Ibn al-Mundhir, Al-Ijma', Reviewer: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al-Da'wa, Alexandria, Edition 3, 1981.
- Ibn al-Humam, Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahid, Fath Al-Qadeer- Egypt, 1316 H
- Ibn Hanbal, Ahmad Abu Abdullah, Musnad, Reviewer : Shoaib Arnout and Adel Murshed and others, Muassath Al-Risalah, 2001.
- Ibn Abdeen, Mohammed Amin, Hashiyath Radd Al-Muhtar, Dar al-Fikr, Beirut, Edition

- 2, 1386H.
- Ibn Qudaamah, Al-Mughni, Cairo Library, 1388 H - 1968.
 - Ibn Najim Hanafi, Al-Bahr Al-Raiq, Sharh Kanz Al-Daqaq, Al-Tab'ah Al-'Ilmiyah, Cairo, 1311 H.
 - Abu Al-Fotouh, Sayeed, Al-Hurriyah Al-Iqtesadiyah, Dar Al-Wafa Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Touzee', Al-Mansoura, first edition, 1408 H-1988.
 - Abu Obeid, Al-Amwaal, Reviewer: Khalil Mohammed Harras, Dar al-Fikr, Beirut, i 1, 1981.
 - Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, Al-Saheeh, Reviewer Mohammed Zuhair, Dar Turuq Al-Najath, First Edition, 1422 H.
 - Al-Ba'ali, Abdul Hamid Mahmoud, Iqtesadiyah Al-Zakat wa Ei'tebaraat Al-Siyasiyah Al-Maaliyah wa Al-Naqdiyah, Dar El Salam, Cairo, 1991.
 - Al-Hariri, Abdul Rahman, Kitab Al-Fiqh 'Ala Al-Mazahib Al-Arba'ah, Al-Hay'ath Al'Ammah Li Shu'oon Al-Matabi' Al-Ameeriyah, Cairo, Edition 6, 1387 H-1967.
 - Al-Khouli, Al-Bahi, Al-Sarwah fi Dhil Al-Islam, Dar Bou Salama, Tunisia, First Edition, 1980.
 - Al-Dessouki, Shamseddine Mohamed Arafa, Hashiyath Al-Dessouki 'Ala Al-Sharh Al-Kabeer, Dar Al Fikr, Beirut.
 - Al-Zuhaili, Mohammed, Taqweem Al-Tatbeeqath Al-Mu'asirah Li Al-Zakath, University of Sharjah Journal of Forensic and Human Sciences, Issue No. 2, 2007.
 - Al-Zuhaili, Wahba, Al-Fiqh Al-Islami Wa Adillatuhu, Dar Al-Fikr, Damascus, Third Edition, 1409 H-1989.
 - Al-Zamakhshari, Al-Faiq fi Gharib Al-Hadeeth, Mustafa Babi Halabi, Edition 2.
 - Al-Sibai, Mustafa, Ishtirakiyah Al-Islam, Al-Hay'ath Al-Ammah li Qusoor Al-Thaqafah, 2nd edition, 1960.
 - Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman ibn al-Ash'ath, Sunan, Al-Maktabath Al-'Asriyah, Beirut.
 - Al-Suyuti, Mustafa bin Saad, Matalib Uli Al-Nuha fi Sharhi Ghayath Al-Muntaha, Al-Maktabath Al-Islami, Damascus, First Edition, 1380 H.
 - Al-Shafei, Al-Umm, Dar al-Shaab, Cairo, 1388 H - 1968.
 - Al-Sherbini, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj fi M'arifath Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, First Edition, 1415 H-1997.

- Al-'Alim, Yousef Hamed, Bahs Ilzamiyath Al-Zakath wa Tatbiquha Min Wali Al-Amr Wa Al-Masail Al-Mutarattibah 'Ala Zalik, the first symposium on contemporary Zakat issues, Kuwait, 1988.
- Al-Asqalani, Abul Fadl, Fath Al-Bari, Dar Al-Marefa, Beirut, 1379.
- Al-Ghazali, Abu Hamed, Shifa Al-Alil, Al-Irshad Printing Press, Baghdad, First Edition, 1390 H - 1971.
- Ghazali, Mohammed, Al-Islam wa Al-Auza' Al-Iqtesadiyah, Dar Al-Qalam, Damascus, 1421 H.
- Al-Finjari, Mohammed Shawqi, Al-Islam Wa Al-Daman Al-Ijtima'i, Al-Hay'ah Al-Ammah Li Al-Kitab, Egypt, Edition 3, 1990.
- Al-Qaradawi, Yusuf, Fiqh Al-Zakath, Muassasath Al-Risalah, Edition 2, 1393 H-1973.
- Al-Kassani, Bada'i Al-Sanayea fi Tarteeb Al-Sharai'e, Dar Al-Kutb Al-Ilmiya, Beirut.
- Alkathiri, Abdul Aziz bin Saeed bin Abdullah, Wilayath Al-Doula 'Ala Al-Zakath wa Atharuha fi Tanmiyath Al-Iqtesaad Al-Islami, presented at the Fiqh Forum of Islamic Economics, Dubai, 2017.
- Al-Lehyani, Saad Bin Hamdan, Al-Muwazanth Al-Ammah fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Islamic Development Bank, Jeddah, 1997.
- Al-Mawardi, Ali bin Mohammed Habib, Al-Ahkam Al-Sultaniyah Wa Al-Wilayath Al-Deeniyyah, Diwan Al-Matbuath Al-Jamae'iyah, Algeria, 1983.
- Al-majdoub, Ahmed, Al-Siyasah Al-Maliyah fi Al-Iqtesaad Al-Islami Dirasath Muqabilah Ma' Al-Iqtesaad Al-Ras Al-Maali, Dar Al-Fikr Al-Arabi
- Al-Mahjoub, Refaat, Al-Maliyah Al-'Ammah, Dar Al-Nahzah Al-'Arabiyyah, 1971.
- Al-Misri, Rafik Younis, Buhoos fi Al-Zakath, Dar Al-Maktabi, Damascus, 14202000-.
- Al-Mawdudi, Abu Al-'A'la, Fatawaa Al-Zakath, Translation: Radwan Ahmed Al-Falahi, International Center for Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, 1405H-1985.
- Al-Nabhan, Mohammed Farouk, Al-Ittejah Al-Jama'ai fi Al-Tashree' Al-Iqtesaad Al-Islami, Muassasath Al-Risalah, Beirut, 1985.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhazzab, Al-Matba'ah Al-Ameeriyah.
- Badawi, Mervat, Dour Al-Dowla fi Qit'a Al-Sila' Al-'Ammah wa Al-Khadamath Al-Ijtemaiyyah, symposium of the role of the state in the new Arab economic development, edited by: Taher Hamdi Kan'aan, Kuwait, 1997.

- Bin Jalali, Bou Allam, and Mohammed Alilmi, Al-Itaar Al-Muassasi Li Al-Zakath, Islamic Development Bank, Jeddah, Edition 2, 2001.
- Bayoumi, Zakaria Mohamed, Al-Maaliyah Al-'Aammah Al-Islamiyah, Dar Al-Nahzah Al-Arabiyah, Cairo, 1971.
- Bayoumi, Mohamed Zakaria, Al-Maliyah Al-'Aammah Al-Islamiyah wa Al-Doulah Al-Hadeethah, Dar Al-Nahda, Cairo, 1979.
- Jafar, Majeed, Al-Muwazanah Al-'Aammah Li Al-Doula Mafhoomuha wa Asaaleeb I'adaadiha wa Ittejahatiha Al-Hadeesa, Dar Al-Kutub Li Al-Tiba'ah wa Al-Nashr, Baghdad, 1999.
- Khallaf, Abdul Wahab, Al-Siyasah Al-Shar'aiyah, Mu'assasath Al-Risalah, Beirut, Edition 3, 1407 H-1987.
- Khalaf, Falih Hassan, Madkhal Ila Al-Maliyah Al-'Aammah, 'Aalam Al-Kutub Al-Hadith li Al-Nashr Wa Al-Touzee', Amman, 2007.
- Dardour, Elias, Muhazaraath fi Maqasid Al-Shari'ah, Dar Ibn Hazm, Lebanon, First Edition, 2015.
- Sabiq, Sayyed, Fiqh Al-Sunnah, Maktabath Wahbath, Cairo, Edition 3, 1377 H-1958.
- Soliman, Magdi Abdel Fattah, 'Ilaj Al-Tazakhkhum Wa Al-Rukood Al-Iqtesaadi fi Al-Islam, Dar Gharib Li Al-Nashr Wa Al-Tiba'ah Wa Al-Touzee', Cairo, 2002.
- Shehata, Hassan Hussein, Fiqh Al-Tatbeeq Al-Ilzaami li Al-Zakath 'Ala Mustawa Al-Doulath, research submitted to the Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, series of working group poverty allevation.
- Shehata, Shawky Ismail, Tanzeem wa Muhasabath Al-Zakath fi Al-Tatbeeq Al-Mu'asir, Zahra for Arab Media, Cairo, 2nd edition, 1988.
- Shehata, Shawky, Al-Tatbeeq Al-Mu'asir Li Al-Zakath, Dar Al-Shorouk, Jeddah, 1397H-1977.
- Shihab, Magdi Mahmoud, Al-Iqtesaad Al-Maali : Nazariyah Maliyah Al-Doulah, Dar Al Jamea, Beirut.
- Salehi, Saleh, Al-Manhaj Al-Tanmawi Al-Badeel fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Dar Al Fajr, Cairo, 2006.
- Taher, Abdullah, Zakath Wa Tanmiyath Al-Mujtama', iqtesadiyahath

الملاحق

جدول (1) بنود الموازنة العامة (حسب القانون التونسي)

نفقات الميزانية	موارد الميزانية
<p>نفقات العنوان الأول</p> <p>الجزء الأول: نفقات التصرف</p> <p>القسم الأول: التأجير العمومي.</p> <p>القسم الثاني: وسائل المصالح.</p> <p>القسم الثالث: التدخل العمومي.</p> <p>القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة.</p> <p>الجزء الثاني: فوائد الدين</p> <p>القسم الخامس: فوائد الدين العمومي.</p>	<p>موارد العنوان الأول</p> <p>الجزء الأول: المداخل الجبائية الاعتيادية.</p> <p>الصف الأول: الأداءات المباشرة الاعتيادية.</p> <p>الصف الثاني: الأداءاتوالمعاليم غير المباشرة الاعتيادية.</p> <p>الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية.</p> <p>الصف الثالث: المداخل المالية الاعتيادية.</p> <p>الصف الرابع: مداخل أملاك الدولة الاعتيادية.</p>
<p>نفقات العنوان الثاني</p> <p>الجزء الثالث: نفقات التنمية.</p> <p>القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.</p> <p>القسم السابع: التمويل العمومي.</p> <p>القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة.</p> <p>القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة.</p> <p>بالموارد الخارجة الموظفة.</p> <p>الجزء الرابع: تسديد أصل الدين.</p> <p>القسم العشر: تسديد أصل الدين.</p>	<p>موارد العنوان الثاني</p> <p>الجزء الثالث: المداخل غير اعتيادية.</p> <p>الصف الخامس: مداخل استرجاع أصل القروض.</p> <p>الصف السادس: مداخل غير اعتيادية أخرى.</p> <p>الجزء الرابع: موارد الاقتراض الخارجي.</p> <p>الصف السابع: موارد الاقتراض الداخلي.</p> <p>الصف الثامن: موارد الاقتراض الخارجي.</p> <p>الصف التاسع: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.</p>
<p>صناديق الخزينة</p> <p>الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة.</p> <p>الصف الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة.</p> <p>الصف الثاني عشر: نفقات أموال المشاركة.</p>	<p>صناديق الخزينة</p> <p>الجزء الخامس: موارد صناديق الخزينة</p> <p>الصف العاشر: الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة.</p> <p>الصف الحادي عشر: الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة.</p>

جدول (2) نموذج الموازنة الفرعية للزكاة

النفقات			الإيرادات			
رقم الحساب	مبالغ نقدية	مبالغ عينية	رقم الحساب	بيان حسب الفصل	مبالغ نقدية	مبالغ عينية
			1	البيان حسب الفصل الفقراء والمساكين		
			2	البيان حسب الفصل العاملون على الزكاة		
			3	البيان حسب الفصل الرقاب		
			4			
			5			
			6	الإجمالي		
				ما يرحل للموازنات المركزية: - مخصصات مصرف سبيل الله - والمؤلفة قلوبهم - فائض الموازنة		
					العجز: - زكاة معجلة - تبرعات - زكاة الموازنة المركزية	

المصدر: سعد بن حمدان اللحاني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية 1997، ص: 170

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (12) State of Qatar - April 2020



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

mashurajournal.com

Published by



Bait Al-Mashura Finance Consultations